بموته ويسعى المدبر في ثلثي قيمته او ثلثي البدل حال كون المولى
معسرا لا مال له غير عبده وعند ابي يوسف يسعى في الاقل
منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي البدل
اي بدل الكتابة وقيد بقوله معسرا لانه لو مات وترك مالا
يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه البدل
اي بدل الكتابة وان دبر مكاتبه صح فان عجز نفسه بقي
مدبرا والا اي وان لم يعجز ومضى على الكتابة سعى في ثلثي
قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى معسرا
لا مال له غيره اي عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل منهما
وانما قيد بقوله معسرا لانه لو كان موسرا او يخرج المدبر
من ثلث المال يعتق ولا يلزمه السعاية وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه البدل وان كاتبه على الف
موجل فصالحه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح
مات مريض كاتب عبده على الفين موجل الى سنة
وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ولم تجز الورثة التاجيل
ادى ثلثي البدل حالا وادى الباقي الى اجله والا رد رقيقا
هذا عندهما وعند محمد يودي ثلثي الالف وهو القيمة
حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف موجل الى سنة
وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم تجز اي الورثة ادى
العبد ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وسقط عنه الباقي
حر كاتب اي اذا قبل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولى
العبد نائبا عن عبد بالف وادى الحر عنه عتق فان
قبل العبد حين سمع كلامه قبل ادائه فهو مكاتب
وان قال لا اقبله ثم ادى القابل الالف لم يعتق لانه ارتد
برده كذا في النهاية وصورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب
عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا
فهو حر فكاتب المولى على هذا وقبل الرجل ثم ادى الالف
فانه يعتق بحكم الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك
الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق
ولو ادى القابل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على
المولى ويسترده منه ان اداه بضمان يسترد وان اداه

بغير

118

بغير رضاه لا وان كاتب المولى العبد الحاضر والغائب معنى
المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف درهم عن نفسي
وعن فلان الغائب فكاتبهما وقبل الحاضر صح العقد استحسانا
والقياس ان يصح الكتابة على الحاضر بحصته من البدل ويتوقف
حق الغائب على اجازته وايهما ادى عتقا ويجبر المولى
على القبول وايهما ادى لا يرجع على صاحبه بشي وان
وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان وهب للغائب لم يعتقا
وان حرر العبد الحاضر عتق وبطل عنه حصته اي من بدل الكتابة
والا ادى رقيقا ولا يوخذ العبد الغائب بشي من البدل
وقبوله لغو يعني قبل العقد او لم يقبل فليس
ذلك منه بشي حتى لا يجب عليه شي من البدل والكتابة
لازمة للشاهد وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على
صاحبه بشي ويجبر المولى على القبول ويعتقون

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن
احدهما صاحبه ان يكاتب حظه اي حظ الماذون بالف وان
يقبض الشريك الماذون بدل الكتابة فكاتب وقبض بالف
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض فان ادى الالف عتق
حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت
هذا عنده وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن بكتابة
نصيبه اذنا بكتابة الكل ويكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض
المكاتب شيا يكون بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله
اذن احدهما لانه لو لم ياذن له حق الفسخ عند الكل وانما
لم ينفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة
وللساكت ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل
امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت ولدا فادعاه
الواطي صحت دعوته ايضا وثبت النسب فعجزت عن الادا
فهي ام ولد للاول وضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه الاخر عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه ان ادعى المستولد بعد العجز الى مكاتبته صح
فلا يجاب ... قبل العجز واذا هي عجزت يرد الى

Copyright © King Saud University